

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه ومع المشتريين منهم فيقاسم الوكيل المشتري بغير علم الشفيع ومنها أن يكون له وكيل في القسمة وفي أخذ الأقسام بالشفعة فرأى في شقص الحظ في تركه فيتركه ويقاسم ثم يقدم الشفيع ويظهر له أن له الحظ في الأخذ وكذلك ولي اليتيم ومنها أن يكون الشفيع غائباً فيطالب المشتري الحاكم بالقسمة فيجيبه وإن علم بثبوت الشفعة كذا قاله الأصحاب وتوقف الإمام في إجابته إذا علم ثبوت الشفعة وأما الثاني فأجابوا عنه بأن الجواز إنما لا يكفي في الابتداء فإذا تقرر ما ذكرناه فإن اختار المشتري قلع البناء والغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض لأنه كان متصرفاً في ملكه فان حدث في الأرض نقص فبأخذه الشفيع على صفته أو يترك وإن لم يختار المشتري القلع فللشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجرة وبين تملكه بقيمته يوم الأخذ وبين أن ينقصه ويغرم أرش النقص على الصفة المذكورة في المعير إذا رجع وقد بنى المستعير أو غرس بلا فرق وإن كان قد زرع بقي زرعه إلى أن يدرك فيحصد وقياس الباب أن يجيء الخلاف المذكور هناك في زرع الأرض المستعارة والمذهب في الموضوعين تبقية الزرع ثم قال صاحب التقريب في مطالبة الشفيع للمشتري بالأجرة الخلاف في المعير وقال الجمهور لا مطالبة هنا قطعاً وهو المذهب لأنه زرع ملك نفسه بخلاف المستعير فأشبهه من باع أرضاً مزروعة لا مطالبة للمشتري بأجرة مدة بقاء الزرع على المذهب وقد سبق بيانه في كتاب البيع